

سنن البيهقي الكبرى

20324 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال ي كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري Bهما أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن جاء ببينة أعطيته بحقه فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فإن A D تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمد إلى أحبها إلى A فيما ترى وأشبهها بالحق وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر فإن القضاء في مواطن الحق يوجب A له الأجر ويحسن به الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه A ما بينه وبين الناس ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه A فإن A تبارك وتعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا وما طنك بثواب غير A في عاجل رزقه وخزائن رحمته